الجمهورية التونسيّة س\ل الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضية عدد : 207

جلسة يوم : 13 ماي 2008

بإسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد **40704** المنشورة أمام قاضي ناحية القيروان ، بين :

محمد الرقيق ينوبه الأستاذ عادل الغول مكتبه بنهج أولاد حفوز عمارة الإنطلاقة مدرج ب 3 صفاقس.

من جهـــــة

والشركة التونسية للكهرباء والغاز، ينوبها الأستاذ فؤاد العش مكتبه بـــ **34** شارع الطيب المهيري بصفاقس **3000**.

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصّادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ **2006/3/6** والقاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد على كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّرر والمتضمّن ملحوظاته شأنها.

وبعد الإطّلاع على بقية أوراق الملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشوري صرح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما تثبته أوراق الملفّ أن المدعو محمّد الرّقيق عرض في دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس بواسطة محاميه الأستاذ عادل الغول أنّ على ملكه جميع قطعة أرض مشجرة عود رقيق كائنة بطريق مترل شاكر كلم **17** صفاقس آلت له بموجب الشّراء حسب العقد المضاف لأوراق الملف ، إلاّ أنّ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز عمدت إلى تركيز عمّود كهربائي ضخم من الحديد يحمل أسلاكا ناقلة للضغط العالي وذلك دون علمه أو موافقته المسبقة. وقد أصيب العين بما في ذلك الأشجار والمغروسات الموجودة به بأضرار بالغة نتيجة ذلك التصرّف حسبما يثبته محضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة حنان زنازن برقيمها عدد **4649** المؤرّخ في **2004/5//7**. وطلب على ضوء ذلك، وعملا بأحكام الفصل **10** من الأمر المؤرخ في **1887/10/12**، إلزام الشّركة المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني أن تدفع له قيمة الأضرار بعد الإذن بتكليف خبير لتقدير قيمة تلك الأضرار. وسجّلت قضيّة لدى المحكمة الإبتدائية تحت عدد **40704**.

وحيث أدلى نائب الشّركة المطلوبة الأستاذ فؤاد العش بتاريخ **2005/3/26** بتقرير صحبة مذّكرة مستقلّة ، اطلع عليها الخصم، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص عملا باحكام الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996**. قولا إنّ شركة الكهرباء

مصنّفة بموجب الأمر عدد **564** لسنة **1997** المؤرّخ في **1997/3/31** ضمن المنشآت العموميّة وأنّ التقصير المنسوب للشّركة قد صدر عنها في إطار نشاط مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة، وطالما ترتّب الضرر عن منشأة عموميّة فإن المسؤوليّة المتولّدة عن ذلك تأخذ صبغتها الإدارية، وهي من اختصاص المحكمة الإداريّة عملا بأحكام القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996**، وأضحى النزاع معهودا لجهاز القضاء الإداري. فاستجابت المحكمة الإبتدائية لهذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بالطالع.

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضته أحكام الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38**لسنة **1996**المؤرخ في **3**جوان **1996** وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار الوقتي موضوع الإحالة والأوراق التي انبنى عليها أنّ النزاع يتعلق بطلب إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بجبر الأضرار اللاحقة بعقار المدعى من جراء تركيز عمود كهربائي وأشغال صيانة.

وحيث يتبين من أحكام الفصل **3** من المرسوم عدد **8** لسنة **1962** المؤرخ في **3** أفريل **1962** أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز مؤسسة ذات صبغة تجارية وصناعية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم.

وحيث أفرد الفصل الأوّل من ذات المرسوم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمهمة تسيير مرفق عمومي عام يتمثل في " توليد ونقل وتوزيع وتوريد وتصدير الكهرباء والغاز المعد للوقدّ.

وحيث يستخلص مما سبق أن الشركة المطلوبة لئن كانت مؤسسة عمومية غير إدارية مثلما يصنفها الأمر عدد **564** لسنة **1997** المؤرخ في **31** مارس **1997** فهي مكلفة بتسيير مرفق عمومي وعلى هذا الأساس فإن كل قرار تتخذه بمناسبة تسييرها لذلك المرفق يعتبر بمثابة المقرر الإداري كما أن الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمة تكون أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري خاصة متى كانت هذه الأعمال مقترنة باستعمالها لامتيازات السلطة العامة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثالث من القانون عدد **38** لسنة **1996** أنه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل تسيير المرفق العمومي.

وحبث طالما ثبت أن منشأ النزاع الراهن يمكن في تحوز الشركة المطلوبة بجزء من عقار مسجل وإقامتها فوقه مركز محول كهربائي في إطار قيامها بمرفق عمومي ولتحقيق مصلحة عامة فإن الأعمال المذكورة تعتبر ذات صبغة إدارية ولا تختلف عن تلك التي تأتيها الإدارة مما يجعلها تنصهر في مجال اختصاص القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **13**ماي **2008** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية االسيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي و السادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه، وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	علي كحلون	جلول العرفاوي